الحق في خصوصية المعلومات في بيئة الانترنيت

م.م. آمال عبد الجبار حسوني
قسم علوم الحاسبات ونظم المعلومات/الجامعة التكنولوجية

مقدمة

إن الحق في خصوصية المعلومات تعني قدرة الشخص على التحكم بوصول الآخرين واطلاعهم على معلوماته الشخصية.

فهو حق إنساني أساسي محفوظ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

فعلى الرغم من إن الانترنيت يعتبر وسيلة الاتصالات الأولى في العالم بسبب انتشارها وتنوع خدماتها وانخفاض تكلفة الوصول إليها نسبيا ، إذ تمكن الأفراد من التعامل مع بعضهم البعض ولكن مع تزايد هذه الايجابيات ظهر الشعور بمخاطره وتهديداته وتنامى هذا الشعور بصورة تدريجية مع ازدياد حالات الاعتداء على خصوصية المستخدمين.

فالحق في الخصوصية هو الذي يحمي كرامة الشخص واستقلاليته

ولذلك سوف أتناول الحق في الخصوصية من عدة محاور، حيث يبحث المحور الاول في مفهوم الحق في الخصوصية– لغة– اصطلاحا – تطور مفهوم الخصوصية.

اما المحور الثاني فتناول انتهاك الحق في الخصوصية في بيئة الانترنيت – اهمية الانترنيت– مخاطر الانترنيت على الخصوصية– صور انتهاك الخصوصية في بيئة الانترنيت .

بينما اختص المحور الثالث في حماية الحق في الخصوصية في بيئة الانترنيت – حماية تقنية– حماية تنظيمية– حماية قانونية.

و تضمنت الدراسة خاتمة تم التوصل اليها من خلال دراسة الموضوع .

المحور الاول

مفهوم الحق في الخصوصية

– الخصوصية لغةهي حالة الخصوص أي خصه (خصوصا)و(خصوصية) بضم الخاء وفتحها والفتح(اخص) و(اختصه) بكذا والخاصة ضد العامة [١]

–أما اصطلاحا فهو إمكانية البقاء في عزلة بعيدا عن المشاركة مع الغير

إذ يكون الفرد بحالة انسحاب من المجتمع فيتوارى عنهم وينأى بنفسه عن أي اهتمام قبلهم[٢].

– فالحق في الخصوصية الذي يعرف بحق احترام السرية وخصوصية الأفراد من أي تدخل مادي أو معنوي له جذور تاريخية تعود للشرائع اليونانية والصينية القديمة كما قد جاء الإسلام صريحا في حماية السرية ومنع التجسس وحماية المساكن . [٣]

فالشريعة الإسلامية عرفت تطبيقات أساسية في نطاق الخصوصية غير إن مصطلح الخصوصية لم يرد ذكره صراحة في القران الكريم . [٤]

أما التشريعات الوضعية فيعتبر العهد الأعظم (المكنكارتا) في بريطانيا الذي صدر عام ١٢١٥ مصدرا لانطلاق فكرة الخصوصية إذ اتجهت بعض من التشريعات القديمة إلى إقرار جوانب محددة من هذا الحق ومن هذه القوانين صدور قانون the justice of peace act عام ١٣٦١ الذي يمنع استراق السمع واختلاس النظر ويعاقب عليها بالحبس وفي عام ١٧٦٥ اصدر اللورد كامرون قراره بعدم جواز تفتيش المنازل وضبط الأوراق فيه وبعد هذا التاريخ طورت العديد من الدول مبدأ حماية الخصوصية ففي عام ١٦٧٦اصدر البرلمان السويدي قانون الوصول إلى السجلات العامة الذي اوجب على كافة الجهات الحكومية التي لديها معلومات أن تستخدمها لأهداف مشروعة، أما في الولايات المتحدة فقد تم إدخال التعديلات العشرة على الدستور الأمريكي(وثيقة الحقوق) عام ١٧٩١ ومن بين هذه التعديلات التعديل الرابع حول الحق في الخصوصية إذ يقرر هذا التعديل حماية الأفراد في أشخاصهم ومساكنهم وأوراقهم وممتلكاتهم الشخصية ويحظر تفتيشها وضبطها بصورة غير مشروعة، فنلاحظ في هذه المرحلة اقتصار الخصوصية على البعد

---

[١] – ينظر زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٧، بيروت، ١٩٩٨، ص١٧

[٢] – ينظر حقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات، ص٢، ينظر الموقعwww.nccm.org.eg

[٣] – قال تعالى (يا أيها الذين امنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) سورة النور آية ٢٧ وقال تعالى أيضا(ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا)سورة الحجرات اية١٢

[٤] – ينظر المحامي يونس عرب،الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى العمل الالكتروني بواسطة الهاتف الخلوي، عمان –الأردن، ٢٠٠٨، ص٧

المادي للإنسان، أما في عام ١٨٥٨ فقد منعت فرنسا نشر الحقائق الخاصة وقامت بفرض عقوبات على المخالفين، أما قانون العقوبات النرويجي فقد منع نشر المعلومات المتعلقة بالشخصية والأوضاع الخاصة .

ومن الملاحظ انه في نطاق تعريف الحق في الخصوصية فقد اختلف الفقه والقضاء في وضع تعريف جامع مانع لهذا الحق ويعود ذلك لسببين

١- لكون فكرة الخصوصية تنطوي على العديد من المفاهيم والمشاعر التي يحرص الأشخاص على حفظها وإخفائها مع إنها غير محددة المعنى.

٢- إن نطاق الخصوصية تحكمه قيم المجتمع وأذواق ومعايير مختلفة وهذه الأمور عرضة للكثير من التغييرات .

وعلى الرغم من ذلك فلم يمنع هذا الاختلاف من ظهور العديد من التعريفات في الفقه والقضاء، فقد عرف القاضي لويس براندس قاضي المحكمة الأمريكية العليا هذا الحق بأنه (الحق في أن يترك الشخص وحيدا) فقد ربط فكرة الخصوصية بالعزلة، بينما يرى الفقيه جون شاتوك ان الخصوصية لاتعني فقط ان يضل المرء بعيدا عن تطفل الاخرين ولكنها تتسع الى ابعد من ذلك فهي تعني (هو أن يعيش الإنسان كما يحلو له ان يعيش مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى ولو كان سلوكه على مرأى من الناس فالإنسان حرفي ارتداء ما يراه مناسبا وحر في أن يظهر بهيئة تتميز بها شخصيته).

وقد ذهب القاضي الأمريكي دوغلاس الى هذا التصور ايضا فقد عرف الخصوصية بأنها (حق الفرد في أن يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يشارك في الحياة الاجتماعية مع الآخرين)[٣]

أما التشريعات فقد اتجهت إلى عدم وضع تعريف للخصوصية وترك هذه المسالة للفقه والقضاء مكتفية بوضع نصوص تكفل حماية هذا الحق وتعدد صور الاعتداء عليه .[٤]

وبعد هذه المرحلة بدا الحق في الخصوصية يتجاوز المعنى المادي والمعنوي المتعلق بجسد الإنسان أو شرفه أو كرامته لتظهر الخصوصية بمعنى أكثر تطورا وهو الخصوصية المعلوماتية فهي تعني(حق الإنسان في التحكم بوصول الآخرين واطلاعهم على معلوماته الشخصية حتى ولو كانت هذه المعلومات

---

[١]- ينظر المحامي يونس عرب، الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي، المصدر نفسه، ص٧

و المحامي يونس عرب،كتاب الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، ص٢، ينظر موقع كلية الحقوق جامعة المنصورة www.f-law.net

[٢] – ينظر محمد بن سيف الهاشمي، حماية الحياة الخاصة ضرورة تشريعية، ورقة عمل حول تطوير التشريعات في مجال الجرائم الالكترونية، مسقط، ٢٠٠٦، ص٣

[٣] – ينظر المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات، عمان–الأردن، ٢٠٠٢، ص٧

[٤] – ينظر المحامي يونس عرب، كتاب الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، مصدر سابق، ص٤

لدى جهات مخولة بحفظها أو حفظ بعضها والمقصود بالمعلومات التي تشملها الخصوصية تلك المعلومات التي تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كاسم الإنسان والعنوان ورقم الهاتف وغيرها فهذه المعلومات تأخذ شكل بيانات تلزم الالتصاق بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف [٢].

فالخصوصية المعلوماتية بدأت بالظهور والتطور مع ازدياد المخاوف من مخاطر التقنية الحديثة إذ إن التقنيات الحديثة والمتطورة بدأت تشعر الأفراد بان حياتهم أصبحت مثل كتاب مفتوح فكان للتطور التكنولوجي في الوقت الحاضر ومخاطر الحوسبة اثر في ظهور هذه الصور من صور الخصوصية إذ أصبحت مستقلة عن مفاهيم الخصوصية المادية.

وكانت فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي هي بداية انطلاق مفهوم الخصوصية المعلوماتية ويعود الفضل في ذلك إلى مؤلفين أمريكيين، الأول كتاب (الخصوصية والحرية)لأوستن عام ١٩٦٧، والكتاب الثاني(الاعتداء على الخصوصية) لمؤلفه ملير.

فوستن يعرف الخصوصية بأنها(حق الفرد في تحديد متى وكيف والى أي مدى تصل المعلومات إلى الآخرين).

بينما ميلر يعرف الخصوصية بأنها(قدرة الأفراد على التحكم بالمعلومات التي تتعلق بهم)، وبعد ذلك بدا الاهتمام بموضوع الخصوصية المعلوماتية من خلال قيام الدول الغربية بسن تشريعات لحماية هذا الحق منذ مطلع السبعينات، فكانت أول معالجة تشريعية عام ١٩٧٠ في ولاية هيس الألمانية ثم اتبعه تشريع أول قانون وطني متكامل في السويد(قانون حماية المعطيات) عام ١٩٧٣ ثم الولايات المتحدة(قانون الخصوصية) عام ١٩٧٤ ثم ألمانيا على المستوى الفدرالي(قانون حماية المعطيات) عام ١٩٧٧ ثم فرنسا(قانون المعالجة الآلية للمعطيات)عام ١٩٧٨ [٤].

وهكذا فقد أصبح الحق في الخصوصية حق أنساني أساسي محفوظ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةعام١٩٦٦ [٥].

---

[١] –ينظر كيف تحافظ على امن جهازك وملفاتك الشخصية، منتديات روح الإمارات، بتاريخ٢٠٠٨/٩/١٨، ينظر الموقع www.roo7-uae.com

[٢] – ينظر دكتور راشد بن حمد البلوشي، حماية البيانات في قانون المعاملات الالكتروني العماني رقم٦٩ لسنه ٢٠٠٨، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، سلطنة عمان، ٢٠٠٨،ص١

[٣] – ينظر خصوصية المعلومات في عصر الانترنيت، المؤتمر نت، بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ ،ص١ ينظر الموقع www.almotamar.net

[٤] – ينظر المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، مصدر سابق، ص٧–ص٨

[٥] –إذ نصت المادة١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه(لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل)

فالخصوصية المعلوماتية تقوم بحماية كرامة الإنسان واستقلالية الفرد فالمعلومات الشاملة عن الفرد من الممكن أن تختزله في مجموعة من الحقائق المعرفة التي ستكون هدف للتحكم والتلاعب وفي المقابل فان حيزا من الاستقلالية حول الفرد سيحد من فرصة إساءة الاستخدام والمضايقة فالخصوصية تعتبر حق أساسي وبالتالي عنصر رئيس للحرية والتنمية [١]

المحور الثاني

انتهاك الحق في الخصوصية في بيئة الانترنيت

يعتبر الانترنيت وسيلة الاتصال الأولى في عصرنا الحاضر لكونها مصدر غني بالمعلومات حول كل شيء فهذه الوسيلة بسبب عدم مركزيتها وكونها مفتوحة للجميع وهي ذات طبيعة تفاعلية فهي أول وسيلة الكترونية تسمح للشخص بنشر ما يشاء من أفكار وآراء والتدخل فيما يريد من أنشطة تجارية فالمستخدم يمكنه الوصول واجراء الاتصالات مع ما يشاء من جهات بغض النظر عن الحدود الجغرافية والمعيقات الاجتماعية والسياسية فهي وسيلة غير متناهية في القدرة والحجم كما إن تكلفة الوصول إليها منخفضة بالنسبة للخدمات الحكومية والاجتماعية والمعرفية في شتى المجالات الإنسانية . [٢]

فالانترنيت هو عامل أساسي في التنمية المستدامة(سياسيا واقتصاديا واجتماعيا) وفي عالم قائم على المعلومات يجب النظر إلى هذه المعلومات على إنها موارد رئيسة للتنمية البشرية المتوازنة التي يحتاج إليها الإنسان . [٣]

فالانترنيت يوفر تبادل المعلومات بطريقة متينة بدون عوائق كما يرحب بملايين الأشخاص الذين يستخدمونه من شتى أنحاء العالم إذ يتبادلون الأفكار والمعلومات فيما بينهم ويستفيدون من هذه الأفكار مما يزيد من ثروة المعرفة لدى كل شخص في الوقت الحاضر والمستقبل، كما إن الانترنيت جعل بإمكان عدد غير مسبوق من الناس أن يتواصلوا فيما بينهم ويعبروا عن أنفسهم وآرائهم بغض النظر عن الحدود وبصورة

وتنص المادة١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه(١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس)

[١] – ينظر مجموعة عمل الخصوصية وامن المعلومات على الموقع www.inu.int

[٢] – ينظر كيف تحافظ على امن جهازك وملفاتك الشخصية، منتديات روح الإمارات، مصدر سابق، وينظر المحامي يونس عرب، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، عمان- الأردن،ص١، ينظر الموقع lawoffc@nol.com.jo

[٣] – ينظر المذكرة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة المؤرخة في ١٧ تموز ٢٠٠٣،ص٣،ينظر الموقع www.un.org
وينظر أبو القاسم مشاي، مجتمع المعلومات-مشروعية الشفافية والمراقبة، مؤسسة الحوار المتمدن في ٢٠٠٥/٣/٢٠، العدد١١٤٢، ص٣،ينظر الموقع www.ahewar.org

واضحة وبطريقة سريعة وبتكلفة منخفضة فالنفاذ لهذه المعلومات وتمكين الناس من الحصول عليها يوصف بأنه هدف مجتمع المعلومات وفي استمرار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأخيرا فالانترنيت هو عنصر أساس لبناء الثقة والاطمئنان بين مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إذ إن للانترنيت القدرة على تمكين المستخدمين من النفاذ وتوليد ثروة من المعلومات حيث يدعم العلاقات التجارية والاجتماعية بين المستخدمين .[١]

– ولكن مع تزايد ايجابيات الانترنيت فقد ظهر الشعور بمخاطره وتهديداته وتنامى هذا الشعور مع ازدياد حالات الاعتداء على البيانات الشخصية للمستخدم بصورة غير قانونية .[٢]

إذ إن الطبيعة المفتوحة للانترنيت مكنتها من جمع البيانات الخاصة للمستخدمين المتوفرة في العالم الحقيقي عن الشخص التي يصبح الحصول عليها في بيئة الانترنيت أسهل فهذه المعلومات قد تكون ضرورية لعمل الشبكة (كل المعلومات عن الأفراد، عاداتهم، سلوكياتهم، آرائهم واتجاهاتهم في التسوق)ولكن هذه المعلومات قد لاتكون ضرورية لعمل الشبكة فقد يتم جمعها لأغراض أخرى فهذه المعلومات بعد تحليلها وجمع شتاتها عبر برمجيات ذكية تصبح مادة غنية ومحلا للبيع من جهة لأخرى لغايات الأعمال والأنشطة، إذ لايستغرب احد معها إذا ما اتصل بأحد مواقع المعلومات البحثية فيجد أمامه المواقع التي كان يفكر في دخولها والتواصل معها كما لايستغرب أن ترده رسائل بريد الكتروني تسويقية من جهات لم يتصل بها تغطي ميوله ورغباته .[٣]

ومن عيوب الانترنيت عدم وجود قوانين مركزية رادعة إذ إن الطبيعة المفتوحة للانترنيت جعلت تدفق المعلومات دون أي اعتبار للحدود الجغرافية والسيادة للدولة إذ إن الأفراد يعطون المعلومات لجهات داخلية وخارجية وربما لجهات ليس لها مكان معروف وهو ما يزيد مخاطر إساءة استخدام البيانات الشخصية للمستخدم فالقوانين الوطنية قليلة التأثير في هذه الحالة، وأخيرا عدم وجود جهة يمكنها الادعاء بكونها تملك الشبكة أو تسيطر عليها فالانترنيت وسيلة مملوكة للجميع وغير مملوكة لأحد ولا تتوفر فيها سلطة مركزية ولا جهة سيادة توفر الحماية القانونية لهذه البيانات من الاعتداء فالانترنيت يتصف باللامركزية وغياب السلطة التحكمية[٤]

– ومن ابرز صور انتهاك الخصوصية في بيئة الانترنيت

---

[١]– ينظر تقرير معلومات من إعداد أمانة منتدى الانترنيت، ص٦– ص٨، ينظر الموقع www.itu.int وينظر خصوصية المعلومات في عصر الانترنيت، مؤتمر نت، مصدر سابق

[٢] – ينظر كيف تحافظ على امن جهازك وملفاتك الشخصية، منتديات روح الإمارات، مصدر سابق

[٣] – ينظرالمحامي يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، عمان الأردن، ص٣–ص٤، ينظر الموقعlawoffc@nol.com.jo

[٤] – ينظر المحامي يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، المصدر نفسه، ص٤–ص٥، وينظر امن الانترنيت والتشفير، مقالات علمية من الموقع العلمي للفيزياء، ينظر الموقع www.hazemsakeek.8m.com

١- الكوكيز(cookies)/يعتبر الكوكيز من أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية [١]
إذ يعد تذكرة للمواقع على الانترنيت عن المعلومات التي جمعها المستخدم حول زيارته . [٢]
فالكوكيز عبارة عن ملفات نصية صغيرة تضعها معظم المواقع على القرص الصلب لجهاز المستخدم الخاص ويهدف الكوكيز إلى جمع بعض المعلومات عن المستخدم ، فهذه المعلومات تتعلق باشتراكه على الخط والمواقع التي يزورها وما يفضله ومقدار مكوثه في المواقع وغيرها، فعلى سبيل المثال إذا زرت موقعا معينا فينشأ هذا الملف وفيه الصفحات التي قمت بزيارتها على ذلك الموقع وعن عاداتك التي سلكتها أثناء زيارتك لهذا الموقع والسبب في ترك هذا الملف هو تهيئة الموقع من حيث الشكل والمضمون بما يناسب ميول الزائر وزياراته التالية بناء على قراءة هذا الملف الذي سجله . [٤]
والكوكيز يعتبر وسيلة مهمة لاقتفاء اثر المستخدمين وجمع المعلومات عنهم وتحليلها لغايات الإعلان ولعمل الدراسات التسويقية على الخط لكن ذلك لايمنع من أن تكون هذه المعلومات عرضة للاستغلال غير المشروع أو على الأقل لاعلم لصاحبها بها ولم تتح له خيارات هذا الاستخدام أو رفضه ، فهذه الملفات هي [٥] سبب الحيرة لدى المستخدمين والتساؤل من أين للموقع الفلاني بعنوان بريدي الالكتروني لكي يرسل لي رسالة ومن أين له بهذه المعلومات عني وكيف عرف إن لي اهتمامات خاصة بكذا وكذا [٦]
٢- الرسائل الطفيلية(spam)/ إن المستخدم المتعامل مع البريد الالكتروني يعاني إزعاجا شديدا من إعلانات ترسل إليه بشكل مزعج ولحوح تدعىspam فالذين يرسلون تلك الإعلانات يفترضون إن المستخدم لامانع لديه من استقبال تلك الرسائل ما لم يطلب العكس، بينما الافتراض الأقرب للواقع هو العكس بان يطلب المستخدم تحديدا من موقع ما أن يتصلوا به ويعرضوا عليه عروضهم فان انتفع بالخدمة فانه يحق لهم بعد تصريح واضح منه أن يجمعوا عنه ما يشاءون من معلومات، ويجب أن تعلم المواقع المستخدم بوضوح كيفية التعامل مع بياناتهم الشخصية التي يجمعونها [٧]
٣- محركات البحث/ تمثل الوسيلة الأهم في الوصول إلى المعلومات المطلوبة من قبل المستخدم فهي تتيح الوصول للموضوع ذاته أو للمواقع المهتمة بالموضوع مدار البحث وتقوم محركات البحث بعمليات جمع وتبويب وتحليل بيانات المستخدم على نحو واسع مثل

---

[١] – ينظر الانترنيت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، بتاريخ٢٠٠٦/٩/٢٤،ينظر الموقعwww.ATSDP.com

[٢] – ينظر حماية خصوصيتك، الديار العربية لتقنية المعلومات، بتاريخ٢٠٠٨/٨/١٣، ينظر الموقع www.da-it.com

[٣] – ينظر ما هي الكوكيز، منتديات العنان–التقنية والتكنولوجية، بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢،ينظر الموقع www.alanan.net

[٤] – ينظر الانترنيت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، مصدر سابق.

[٥] – ينظر المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي،مصدر سابق، ص٢١.

[٦] – ينظر الانترنيت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، مصدر سابق.

[٧] – ينظر حتى لاتنتهك خصوصيتك الكترونيا، مقالات عن الحاسب الآلي، ينظر موقع كلية الحقوق– جامعة المنصورة www.f-law.net

(Google و yahoo) ، فما لايعرفه الكثيرون إنّ متصفحي الانترنيت يكشفون بالفعل عن كم هائل من البيانات الخاصة بهم في كل مرة يدخلون بها الشبكة الدولية فعند زيارة أي موقع يكشف برنامج المتصفح نظام التشغيل الخاص بالحاسوب بل وآخر موقع تمت زيارته وتستطيع الشركات التي تقدم خدمة الانترنيت الحصول على كم هائل من المعلومات بشان نوعية المواقع التي يفضلها عملائها وبالتالي لن تكون هناك مشكلة في المستقبل من تحديد هوية المتصفح نفسه .[٢]

ففي اكبر قضية انتهاك للخصوصية في تاريخ الانترنيت قامت شركة gratis internet ببيع معلومات خاصة بملايين المستخدمين لثلاث شركات تسويقية إذ إن المستخدمين كانوا يعتقدون بأنهم يقومون بالتسجيل لكي يتمكنوا من تصفح موقع يقدم أفلام DVD أو ألعابا مجانية وقد تعهدت الشركة في صفحة التسجيل بعدم بيع أو تأجير عناوين بريدهم الالكتروني وان الشركة بدلا من الحفاظ على خصوصية عملائها قامت ببيع بياناتهم إلى ثلاث شركات لتسويق البريد الالكتروني مما نجم عنه تدفق مئات الملايين من البريد الدعائي الجماعي إلى هؤلاء العملاء .[٣]

وفي ذات الإطار صدر تقرير أعدته لجنة الخصوصية التي تتخذ من لندن مقرا لها إذ بينت إن شركة Google هي صاحبة موقع البحث الأشهر في العالم هي صاحبة أسوء سجل خاص لحماية خصوصية مستخدميها وجاءت في نهاية قائمة تضم ٢٢ شركة للانترنيت إذ بينت اللجنة إن جميع الشركات تعاني من وجود ثغرات في أنظمتها الأمنية لحماية الخصوصية لكن أيا منها لايشكل تهديدا للخصوصية بمقدار Google إذ إنها تحتفظ بالمعلومات الشخصية للمستخدمين لأوقات طويلة[٤]

وقد أوضحت دراسة ان٦٤%من المواقع تطلب معلومات شخصية لتسمح لزوارها بالانتفاع الكامل من خدماتها وهناك أيضا مشكلة الطرف الثالث الذي يريد هذه البيانات مثل التسويقيين والجهات الأمنية والاستخباراتية وكل من يستطيع أن يدفع أكثر .[٥]

٤- برمجيات التجسس/ إذ لايتوقف انتهاك الخصوصية على الوسائل السابقة بل تعتبر برامج التجسس من اخطر الوسائل التي تهدد خصوصية المستخدم ووفقا لمسح أجرته شركتا earth link و web rates اظهر

---

[١] -ينظر المحامي يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مصدر سابق، ص٨.

[٢] - ينظر الاتحاد الأوربي يضع معايير جديدة لتصفح الانترنيت، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧، ينظر الموقعwww.ATSDP.com

[٣] - ينظر في اكبر قضية انتهاك للخصوصية في تاريخ الانترنيت، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢، ينظر الموقعwww.ATSDP.com

[٤] - ينظرغوغل الاسوء عالميا في مجال حماية خصوصية مستخدميها، شبكة الأخبار العربية، ٥ديسمبر٢٠٠٨ ، ينظر الموقع ww.moheet.com

[٥] - ينظر الانترنيت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، مصدر سابق.

ان ٩٠%من الأجهزة تجمل في طياتها برامج دخيلة كما اظهر المسح إن كل جهاز يحمل تقريبا ٣٨ برنامجا للتجسس .[١]

إذ إن الكمبيوتر الذي يبدو في مجمله مجرد آلة صامتة تنفذ أوامر المستخدم قد تتحول في لحظة إلى آلة ثرثارة تبوح بكل أسرار صاحبها للآخرين بسبب هذا النوع من البرامج المتطفلة التي تختفي دائما في شكل برامج المساعدة والألعاب أو برامج الإعلانات لخداع ضحاياها ومن ثم التجسس عليهم ورصد كل ما يفعلونه على الشبكة وفي غرف الدردشة وداخل مواقع المتاجر الالكترونية ثم تقوم بنقل المعلومات الحساسة إلى الشركة المنتجة التي تبيعها إلى من يستطيع أن يدفع أكثر دون النظر إلى الأضرار التي قد تحيق بأصحاب هذه المعلومات أو المشاكل التي يتعرضون لها .[٢]

ومن أشهر برامج التجسس spay ware الذي يقوم برصد سلوكيات المستخدمين على الانترنيت وتسجيل المواقع التي يداومون على زيارتها ويقوم بتدوين المعلومات وتصنيفها في قوائم سرية ثم ينقلها إلى الشركة المنتجة لهذا البرنامج دون أن يعلم المستخدم شيئا عما يدور داخل جهازه، ومن أشهر برامج التجسس أيضا radiate إذ يقوم برصد وتسجيل عادات المستخدمين على الشبكة ويحفظها في ملف خاص ثم ينقلها إلى الشركة الأم وهنا يتم تبادل المعلومات الواردة فيه مع شركات إعلانية أخرى ،[٣] ومن برامج التجسس الشهيرة أيضا carnivore فلديه القدرة على التجسس على كافة الاتصالات والتبادلات عبر الانترنيت إذ يتم تركيبه لدى مزودي الخدمة للتجسس على أسرار المستخدمين وجمع المعلومات عنهم عن طريق التجسس على البريد الالكتروني، وأيضا نظامpacer في طريقه إلى العمل الذي يعارضه الأمريكيون أنفسهم إذ يعرض المعلومات الشخصية لأي شخص نظير ٧ سنت .[٤]

٥- تغيير سياسات الخصوصية في المواقع/ فحتى مع وجود سياسات في المواقع لحماية الخصوصية لكن قد تعمد هذه المواقع إلى الإفلات من التزاماتها بحيث تكون السياسات غير ذي قيمة فقد تكون السياسة المعلنة للموقع تتضمن التزامات لحماية الخصوصية فان هذه الالتزامات قد تنطوي على استثناءات تحد من فعالية هذه السياسة فتسعى المواقع إلى بعض الممارسات التي لاتشجع على قراءة هذه السياسات ،[٥] أو تعمد إلى تجاهل سياساتها تجاه خصوصية زوارها أو تعمد إلى تغييرها دون أن تعلم زوارها بذلك التغيير الذي غالبا ما ينطوي على انتهاك لخصوصية المستخدمين، فعلى سبيل المثال في نماذج الاشتراك والتسجيل للخدمات تقوم بعض المواقع بتغيير الاختيار الأصلي إلى نعم بعد أن كان لا في الأسئلة التي تمس الخصوصية والتي غالبا ما يصيب المستخدم الضجر من طولها فيهمل التدقيق فيها كذلك تقوم بعض المواقع بنفس الاحتيال

---

[١] – ينظر غرامات على الشركات التي تتجسس على المستخدمين، ١كانون الثاني٢٠٠٥، ينظر الموقعwww.bbcarabc.com

[٢]–ينظرالجواسيس الجدد،شبكةمغترب،بتاريخ٢٠٠٣/١٢/٢٢الموقعwww.magtrb.com

[٣] ينظر الجواسيس الجدد، شبكة مغترب، المصدر نفسه.

[٤] – ينظر الانترنيت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، مصدر سابق.

[٥] – ينظر المحامي يونس عرب،استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، مصدر سابق،ص٢.

بالرغم من علمها إن نسبة تتجاوز ٩٠% من المستخدمين يختارون لا لعدة اختيارات في سياسة الخصوصية التي تنتهجها في تعاملها مع زوارها والمنتفعين بخدماتها [١]

المحور الثالث

حماية الحق في الخصوصية في بيئة الانترنيت

إن انتهاك الحق في الخصوصية يشير إلى اعتداء البعض على حق إنساني أساسي يمتلكه أي مستخدم للانترنيت فهذا الحق لايمكن تصور سلبه من الحياة الإنسانية فأصبحت حماية الخصوصية معيارا قانونيا وأخلاقيا فلا يمكن إضفاء إي نوع من الشرعية الأخلاقية أو القانونية لأي نوع من الإجراءات أو التدابير أو حتى السلوكيات الفردية أو الجماعية التي تحاول بشكل مباشر أو غير مباشر كشف أسرار الآخرين إلا ما يحدث أحيانا من خلال اطر قانونية محددة للغاية [٢]

ولذلك فتوجد عدة وسائل لحماية الحق في الخصوصية ما بين وسائل قانونية وتقنية ووسائل توعية لحماية هذا الحق،ففي إطار دراسة أجرتها مؤسسة أعمال الأسبوع الأمريكية في ٢٠٠٠/٣/٢٠ أكدت إن الأمريكيين يهتمون بخصوصياتهم فأكثر من نصف الأمريكيين يفضلون نوعا من السياسة العامة التي تقرر كيف يتم جمع البيانات واستخدامها في بيئة الانترنيت وما نسبته ٣٥% من المستخدمين لن يكونوا مرتاحين من جمع البيانات الشخصية لتكوين المعلومات عنهم في بيئة الانترنيت وما نسبته ٨٢% غير مرتاحين من بعض المعلومات التي تطلب من مواقع الانترنيت وتتعلق ببياناتهم الشخصية أو بيانات تساهم في التعرف عليهم أو توسيع نطاق المعرفة بأشخاصهم مثل بيانات الدخل السنوي ورقم رخصة القيادة أو واقعة الحصول على الرخصة وبيانات الاعتماد والائتمان المالي الخاص بمركز المستخدم والوضع الطبي و٥٧% من المستخدمين يفضلون نوعا من القوانين التي تنظم جمع البيانات الشخصية واستخدامها قي بيئة الانترنيت والتجارة الالكترونية . [٣]

ولذلك فوسائل حماية الخصوصية تتنوع بين وسائل تقنية وقانونية ووسائل التوعية إذ انه من الخطأ الاعتقاد إن مجرد استخدام بعض التقنيات التي تحمي البيانات الشخصية قد حقق حماية للخصوصية وأيضا من الخطأ الاعتقاد إن مجرد التزام جهات جمع المعلومات يحقق احترام الخصوصية والخطأ الأكبر إغفال أهمية الحماية القانونية وتكاملها مع الحماية التقنية والتوعية . [٤]

---

[١] – ينظر الانترنيت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، مصدر سابق.

[٢] –ينظر دكتور خالد عايد الجنفاوي، انتهاك الخصوصية في الثقافة العربية، ينظر الموقع khaledjenfawi@yahoo.com

[٣] – ينظر المحامي يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مصدر سابق، ص٦.

[٤] – ينظر المحامي يونس عرب، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، مصدر سابق،ص١.

– الحماية التقنية/ يقصد بها توفير أدوات حماية تقنية تضطلع بتقليص عمليات جمع البيانات الشخصية التي تتم دون علم المستخدم أو تمنعها وكذلك تقنيات تتيح التعامل مع البيئة الرقمية بقدر من التخفي ملائم لأغراض المستخدم، إذ إن الأفراد في تعاملهم مع الانترنيت يمكنهم استخدام وسائل جديدة لحماية خصوصيتهم فمن البريد المتخفي والمتصفحات التي تسمح بالتجول دون الكشف عن الهوية عبر الانترنيت وحتى برمجيات التشفير التي تحمي البريد الالكتروني والتراسل عبر الشبكة وما بينهما من وسائل تمكن المستخدم من توظيف التقنية ذاتها لتعزيز الخصوصية وتسمى هذه التقنيات (تقنيات تعزيز الخصوصية) ، والأمثلة على هذه التقنيات كثيرة فعلى سبيل المثال وليس الحصر يمكن استخدام كلمة السر وجدار النار(وهو عبارة عن كمبيوتر شخصي يكون موقعه في الحدود الفاصلة بين الشبكة الداخلية للمستخدم والشبكة التي يريد المستخدم أن يحمي نفسه منها وهي غالبا شبكة الانترنيت إذ إن جدار النار يعمل كجدار دفاع ضد أي تهديد خارجي فتكون كل الحركات المرورية للمعلومات التي تأتي من الخارج مراقبة فإذا دعت الحاجة فيمكن فحصها ووقفها) ، إضافة إلى شهادات الترخّيص التي تسمح بالحفاظ على خصوصية الرسالة الالكترونية بحيث لايمكن الاطلاع عليها إلا من قبل الأطراف المعنية والمسموح لهل بذلك إذ عن طريق هذه التقنيات يمكن التحكم بعملية الولوج .[٣]

وفي ذات الإطار قامت شركةmind ware بالتعاون مع شركة box sentry بتوفير برنامج للتحقق من أصالة البريد الالكتروني للتخلص من الرسائل الإعلانيةspamالتي تشكل ما نسبته٨٠%الى٩٠%من مجمل البريد الالكتروني إضافة إلى التخلص من ملفات التجسسspay ware إذ يتيح هذا البرنامج للمستخدمين تلقي الرسائل الأصيلة فقط والتخلص من ملفات التجسس ويقوم بحماية البريد من الرسائل الإعلانية كما يساعد هذا البرنامج على حماية خصوصية المستخدمين بشكل كامل لكونه لايتفحص محتوى الرسائل .[٤]

ومن تقنيات الحماية أيضا ما يعرف بالحوسبة الآمنة إذ تعتبر مبادرة أطلقتها مجموعة من شركات التكنولوجيا الكبرى عام ١٩٩٩ تضم كلا من شركة Microsoft، Intel، IBM، hp، Compaq وانضمت نحو٢٠٠ شركة لها منها adobe ، Motorola، Samsung، Toshiba وغيرها من الشركات المشهورة إذ إن هذه التقنية تهدف إلى زيادة الأمن والى منع مستخدمي الحاسوب من أداء أي عمل غير مرخص به، إذ يتم رفع المستوى الأمني لأجهزة الحاسوب ضد البرامج والأجهزة غير المرغوب بها من

---

[١]– ينظرالمحامي يونس عرب، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، المصدر نفسه،ص٥ص٦.

[٢] – ينظر ما هو حاجز النار، منتديات العنان–التقنية والتكنولوجيا، بتاريخ٢٠٠٣/٩/٢٩،ينظر الموقع www.alanan.net

[٣] – ينظر التحديات الأمنية على الشبكة، مجلة العالم الرقمي، بتاريخ٢٠٠٣/٣/٢، العدد١٠،ينظر الموقع chief@al-jazirah.com

[٤] – ينظر توفير أول برنامج يدعم اللغة العربية للتحقق من أصالة الالكتروني، بتاريخ٢٠٠٧/٨/٢١،ينظر الموقعwww.communigateme.com.

خلال وضع شريحة مدمجة في كل حاسوب سيتم مستقبلا دمجها تلقائيا في كروت الشاشة والأقراص الصلبة .[1]

– الحماية التنظيمية(التوعية) يتحدد بتوفير وإشاعة إستراتيجيات التعامل الإدارية والتنظيمية الملائمة لدى المؤسسات والمستخدمين لتحقيق الحماية المنطلقة من الوعي للمخاطر ووعي لوسائل تقليلها أو منع حصولها.

فيجب أن يكون لدى المستخدم الوعي اللازم للتعامل مع البيئة الرقمية فيما يتصل بإدارة بياناتهم الشخصية فأول الضمانات أن يكون المستخدم مدركا ما يحصل في هذه البيئة ومدركا لمستوى المخاطر عالما بخياراته وأدواته لتجاوزها فالحماية تنطلق من

أ– معرفة المخاطر التي تهدد الخصوصية.

ب– إدراك السلوكيات الملائمة ومهارات الحد الأدنى للتعامل مع مصادر الخطر.

ج– توظيف وسائل وتقنيات ملائمة لتقليل الخطر أو منعه .[2]

وفي ذات الإطار توجد الكثير من المواقع في بيئة الانترنيت تقدم الإرشادات والنصائح للمستخدم من اجل الوعي وتعلم المهارات في بيئة الانترنيت أو على الأقل تطلعه على مصادر الخطر التي يتعين عليه التعامل معها كما تتضمن تلك المواقع عرضا للبرمجيات والأدوات التقنية التي تتيح حماية الخصوصية ولكن الخوف على الخصوصية أتاحت للكثير من المواقع التحايل والغش عبر الترويج لأدوات غير فاعلة تستغل احتياجات المستخدم وفي ذات الإطار فان الكثير من الشركات الكبرى تستخدم منتجات تنتهك الخصوصية في حين إن الغرض المعلن هو حماية الخصوصية .[3]

وعلى كل حال فيجب على مواقع الانترنيت أن تبين للمستخدم بوضوح عدة مسائل حتى يكون لديه الوعي اللازم للتعامل مع هذه البيئة وهي

١– ما هي المعطيات التي يتم جمعها عندما يزور المستخدم الموقع ، فهناك بعض المعلومات يمكن للمستخدم أن يعطيها لمن يشاء والبعض الآخر عليه أن يمنحها بحيطة وحذر بينما يجب أن يضل بعضها الآخر بعيدا عن التداول على الانترنيت مهما كان السبب فلا يتم تداول المعلومات التي تشمل التاريخ الجنائي،المعلومات الطبية،المعلومات المالية مثل المدخرات،الدخل والضريبة،خطط السفر والترحال، معلومات عن الأهل والأصدقاء والأقارب بما يشمل البريد الالكتروني والهاتف، أما المعلومات التي ينبغي على المرء أن يدلي بها بحذر فتشمل تاريخ الميلاد، الحالة الاجتماعية، الوظيفة، التعليم، الهوايات، العادات، عضوية الهيئات

---

[1] – ينظر الحوسبة الآمنة انتهاك لخصوصيتك بموافقتك،بتاريخ٢٠٠٧/٣/١٠ ، ينظر الموقع olom@islamolin.net

[2] – ينظر المحامي يونس عرب، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، مصدر سابق،ص٥ص٦.

[3] – ينظر المحامي يونس عرب، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، مصدر سابق،ص٨.

[4] – ينظر دستور أخلاقيات الصحة الالكتروني، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ينظر الموقع www.sehha.com

والنقابات، أما المعلومات التي يمكن تداولها بلا حذر فهي السن، بلد الإقامة فهذه المعلومات يمكن الإدلاء بها في حالة إذا ما ذكرت منفردة لامع معلومات أخرى أكثر خصوصية فكثرة البيانات يستدعي شيئا من الحيطة والحذر [١].

٢- من الذي يجمع المعلومات هل هو الموقع نفسه أم طرف ثالث.

٣- كيفية استخدام الموقع لهذه المعلومات لتساعد مثلا على توفير خدمات أفضل للمستخدم أم كجزء من دراسة علمية.

٤- هل يتقاسم الموقع هذه المعلومات مع منظمات أو أفراد آخرين وإذا كان الأمر كذلك فما هي المعطيات التي يتقاسمها وما هي هذه المنظمات ومن هم الأفراد الذين يتقاسم معهم الموقع هذه المعلومات

٥- الحصول على موافقة ايجابية من المستخدم بجمع أو استعمال أو تقاسم المعطيات [٢].

وعلى كل حال فيجب أن تكون لدى المستخدم مهارة التعامل مع بيئة الانترنيت فيجب أن يكون لديه الوعي بان لايظهر معلومات بلا داع إذ كلما كثرت المعلومات التي يكشفها المستخدم عن نفسه كلما قلت خصوصيته [٣].

بالإضافة إلى ذلك فهناك العديد من المؤسسات والجهات المستقلة التي تهتم بتوعية المستخدم بمخاطر الانترنيت إذ يجب أن يكون لهذه الجهات سلطات واسعة في حقل الرقابة وتوعية المستخدم .

ومن الأمثلة على هذه الجهات مؤسسة الحدود الالكترونية إذ إن هذه المنظمة تعنى بالتوعية في مجال الحقوق الرقمية إذ حذرت هذه المؤسسة من استخدام برنامج (Google desktop) النسخة الأخيرة الذي يسمح بتنظيم المعلومات والبحث عنها على أجهزة الحاسوب الخاصة للمستخدمين، إذ يسمح هذا البرنامج لموقعGoogle بحفظ المعلومات الشخصية عن المستخدم لمدة ٣٠ يوما [٥].

وفي ذات الإطار دعا نشطاء الدفاع عن الخصوصية عبر الانترنيت internet privacy activities كل مستخدمي الانترنيت إلى التشويش على شبكة المراقبة والتجسس العالمية المسماة أيشلون Echelon يوم ٢١ أكتوبر ٢٠٠٦ وأطلقوا على ذلك اليوم يوم التشويش على أيشلون فهذه الوسيلة التي اعتمدها الناشطون في غاية البساطة فقد نادوا بإرسال ملايين الرسائل بالبريد الالكتروني في هذا اليوم تحتوي على كلمات معينة

---

[١] – ينظر الانترنيت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، مصدر سابق.

[٢] – ينظر دستور أخلاقيات الصحة الالكتروني، منظمة الصحة العالمية، مصدر سابق وينظر حماية خصوصيتك، الديار العربية لتقنية المعلومات، مصدر سابق.

[٣] – ينظر حتى لاتنتهك خصوصيتك الكترونيا، مقالات عن الحاسب الآلي مصدر سابق.

[٤]– ينظر المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، مصدر سابق، ص٢٨.

[٥] –ينظر مخاوف بشان خصوصية مستخدمي برنامج Google الجديد،٢٠٠٦/٢/١٠، ينظر الموقع www.bbcarabic.com

فتثير الشبكة للعمل مثلBomb،CIA،terrorismمما يزيد من طاقة هذه الشبكة ومن ثم إصابتها بالشلل وسقوطها لعدم قدرتها على التجسس على هذا الكم الهائل من الرسائل .[١]

– الحماية القانونية /ويتضمن تشريعات حماية الخصوصية ومدونات السلوك والتنظيم الذاتي .

إذ يعتبر إيجاد تشريع متكامل وخاص بالخصوصية المعلوماتية في عصر التطور التكنولوجي الذي نشهده حاليا ضمانة جوهرية من اجل حماية الخصوصية للأفراد والمؤسسات ولتنظيم عملية جمع المعلومات واستخدامها في الغرض الذي جمعت من اجله وإعطاء الشخص الحق بالاطلاع والتعديل عليها إلى آخره من الشروط والإجراءات .[٣]

وتسعى الدول لإصدار تشريعات الخصوصية لتحقيق عدة أغراض منها.

١- معالجة وتجاوز الانتهاكات السابقة التي ارتكبتها الحكومات السابقة ضد هذا الحق وخاصة في دول إفريقيا وأمريكا الجنوبية إذ تبنت هذه الدول تشريعات لحماية هذه الحق.

٢- رغبة الدول في أن تتواءم قوانينها مع المعايير الأوربية إذ إن غالبية الدول سنت تشريعات الخصوصية استنادا إلى اتفاقية مجلس أوربا وتوجيهات حماية البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوربي إذ إن الكثير من الدول ترغب بالانضمام إلى الاتحاد الأوربي مما يتطلب أن تتناسب تشريعاتها مع ما يقرره الاتحاد الأوربي وأيضا لرغبة الدول التي لديها مصالح مشتركة مع الدول الأوربية للانسجام مع أنظمة هذه الدول كما هو الحال في استراليا .[٤]

٣- تشجيع التجارة الالكترونية إذ إن الاعتداء على الخصوصية تشكل إحدى العقبات التي تعيق التجارة الالكترونية فعلى الرغم من الايجابيات الكثيرة التي حققتها تكنولوجيا المعلومات في العصر الرقمي إلا إن ثورة المعلومات أصبحت تشكل خطرا على خصوصية الأفراد وبياناتهم في حال القيام باختراقها ولذلك فالمستهلكين لن يقدموا على التجارة الالكترونية في ظل خشيتهم على بياناتهم الشخصية . إذ أظهرت دراسة[٥] إن نسبة ٧٥% من المستهلكين في شتى أنحاء العالم يخشون التسوق عبر الانترنيت خوفا من كشف معلوماتهم الشخصية مما يكلف صناعة التسوق عبر الانترنيت حوالي ١٥ مليار دولار أمريكي سنويا .

---

[١] – ينظر الانترنيت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، مصدر سابق.

[٢] – التنظيم الذاتي هي وسيلة قانونية تحضى باحترام المستهلكين في العالم الرقمي وتقوم بوضع مدونات سلوك ملزمة لقطاع معين وفق رؤية هذا القطاع فيلزم نفسه بما يخدمه، والتنظيم الذاتي أكثر فعالية من تشريع القوانين في سوق الانترنيت وخدماتها التي تتسم بالمنافسة ، ومن قبيل التنظيم الذاتي وجود الشركات والجهات العاملة في مجال الأمن والخصوصية وأيضا وجود مواقع تروج لخدمات حماية الخصوصية وحماية البيانات الحساسة. ينظر المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، مصدر سابق، ص٢٦، و ينظر خصوصية المعلومات في عصر الانترنيت، المؤتمر نت، مصدر سابق،ص٢.

[٣]– ينظر محمد بن سيف الهاشمي، حماية الحياة الخاصة ضرورة تشريعية، مصدر سابق، ص٣.

[٤]– ينظر المحامي يونس عرب، كتاب الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، مصدر سابق، ص١٣.

[٥] –ينظر تسرب المعلومات يهدد امن التجارة الالكترونية، ينظر الموقع www.alrai.com.

[٦] – ينظر بشار الكيلاني، تراجع الخصوصية عبر الانترنيت،جريدة الشرق الأوسط ، ٣٠ يناير ٢٠٠٣، العدد٨٨٢٩ .

ويعتبر عام ١٩٧٤ هي الانطلاقة الأولى لتشريعات حماية الخصوصية على اثر المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران عام ١٩٦٨ لحقوق الإنسان لمناقشة مخاطر تكنولوجيا المعلومات على الحق في الخصوصية .[١]

فقد انطلقت هذه التشريعات خلال فترة السبعينات والثمانينات وخضعت لعدة تعديلات، ففي السويد صدر أول تشريع لحماية الخصوصية عام ١٩٧٤ المعدل في الأعوام ١٩٨٢-١٩٨٦-١٩٩٠-١٩٩٢، وأيضا قانون البيانات الشخصية رقم ٢٠٤ لعام ١٩٩٨ الذي حل محل القانون السابق إذ يوافق هذه القانون على كافة المبادئ المنصوص عليها في توجيه الاتحاد الأوربي رقم٤٦لعام ١٩٩٥ حول حماية البيانات الشخصية الذي سيرد ذكره لاحقا .[٢]

وبعد ذلك صدر قانون الخصوصية الأمريكي لعام ١٩٧٤ الذي يؤكد على إعلام الأفراد بان السجلات الشخصية قد تم جمعها عنهم وحفظها ويعطيهم الحق بمشاهدتها وتصحيحها ويمنع استخدام المعلومات التي تم تزويدها في غير الغرض الذي زودت من اجله .[٣]

أما في المملكة المتحدة فقد تم إقرار قانون حماية البيانات عام١٩٨٤ المعدل بقانون ١٩٩٦ والذي فرض على كل التنظيمات التي لديها معلومات عن الأفراد في حواسيبها أن تسجل نوع المعلومات التي لديها من خلال مسجل حماية البيانات ويمكن القانون المواطنين من الحصول على تعويض من خلال المحاكم الدينية إذا ما وجد إن البيانات الشخصية التي لديها ليست دقيقة أو إذا ضاع هذا السجل أو تم الإفصاح عنه إلى شخص غير مصرح له ، إضافة لذلك صدر قانون حمأية البيانات لعام ١٩٩٨ المعدل لقانون ١٩٨٤ الذي ينص على ثماني مبادئ إلزامية لمعالجة البيانات الشخصية ووفقا لهذا القانون فيجب أن تكون البيانات معالجة(المعالجة هي عملية الإضافة والتعديل والحذف والتحديث التي تجري على البيانات) بصورة شرعية وعادلة ومعالجة لأهداف محددة، وتكون مناسبة وغير مبالغ بها وتكون دقيقة ولا تحفظ لفترة أطول مما هو ضروري وان تكون معالجة وفقا لحقوق الشخص المعني بالبيانات، وتكون آمنة ولا تحول إلى دول تفتقر إلى الحماية المناسبة .[٥]

---

[١] –إذ أعربت الفقرة ١٨ من إعلان طهران عام ١٩٦٨ والقرار الحادي عشر المتعلق بحقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية في ١٢ أيار ١٩٦٨ المعتمد من المؤتمر الدوري لحقوق الإنسان عن القلق من التقدم التكنولوجي والاكتشافات العلمية الحديثة وان كانت تفتح آفاقا واسعة أمام التقدم العلمي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لكن من الممكن أن تعرض حقوق الإنسان وحريات الشعوب والأفراد للخطر، ينظر موقع الأمم المتحدة www.un.org.

[٢] –ينظر نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالاسكوا(الاسكوا هي منظمة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا)، ص١٨، ينظر الموقع www.escwa.un.org.

[٣] – ينظر المحامي يونس عرب، كتاب الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، مصدر سابق، ص١٤.

[٤] – ينظر المحامي يونس عرب، كتاب الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، المصدر نفسه، ص١٤.

[٥] – ينظر نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالاسكوا، مصدر سابق، ص١٨

أما في فرنسا فقد صدر قانون تسجيل المعطيات في ١٧ كانون الثاني ١٩٧٨ الذي عدل بشكل متواصل وكان آخر تعديل في كانون الثاني ٢٠٠٦، إذ صدر هذا التشريع لحماية جمع ومعالجة البيانات الشخصية وتجريم مختلف صور الاعتداء عليها سواء من قبل القائمين على عملية الجمع أم من قبل الغير [١].

إضافة إلى ذلك فان قانون العقوبات الفرنسي يعاقب بالسجن خمس سنوات وبغرامة تصل الى٣٠٠٠٠٠ ألف يورو عن الجرائم والمخالفات التي تطال البيانات الشخصية ويعاقب القانون أيضا عن الجرائم الناتجة عن الإهمال أو عدم تطبيق التدابير اللازمة لحماية البيانات ومعالجتها[٢].

أما في ألمانيا فقد صدر قانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٠ المتوافق مع توجيه الاتحاد الأوربي لعام١٩٩٥ .

وعموما فان تشريعات حماية الخصوصية تنطوي على ثلاث فئات من القواعد وهي.

١- القواعد المتعلقة بإقرار المبادئ الرئيسة لهذا الحق ونطاق الاعتراف به والالتزامات المترتبة على الجهات العامة والخاصة في حقل حماية البيانات الشخصية واحترام الخصوصية فيما تمارس من أنشطة جمع أو معالجة البيانات الشخصية باستخدام التقنين.

٢- القواعد التنظيمية والإجرائية وهي تلك القواعد المتعلقة باليات جمع البيانات ومعالجتها ونقلها وتحديد المعايير التي يتعين على الجهات التقنية والاتصالات التقييد بها إلى جانب بحثها في جهات رقابة حماية الخصوصية وتنظيم تشكيلها وعملها وبيان دورها وتحديد ومهامها وصلاحياتها.

٣- القواعد الموضوعية للحماية المدنية والجنائية وتشمل نصوص التجريم مع تحديد للأفعال الجرمية وعقوبتها إضافة إلى بيان نطاق المسؤولية المدنية وبيان الجهات محل المسؤولية وغير ذلك من قواعد موضوعية تتعلق بالحماية القانونية للبيانات الشخصية في كل مرحلة من مراحل التعامل التقني معها [٤].

أما في الدول العربية فعلى الرغم من مبادرة تقنية المعلومات واستراتيجيات تطبيقها في الدول العربية ورغم خطط العمل الإدارية والتقنية والقانونية إلا انه لا وجود لتشريع لحماية الخصوصية على الانترنيت في الدول العربية ، صحيح انه توجد تشريعات فيْ تونس والإمارات وعمان وقطر تتعلق باستخدام الانترنيت ففي تونس يوجد قانون المعاملات والتجارة الالكترونية التي تتضمن بعض النصوص الخاصة بالبيانات الشخصية المتعلقة بالتجارة الالكترونية، وأيضا قطر إذ يتضمن قانون الاتصالات لعام٢٠٠٦ على نصوص خاصة لحماية البيانات وفي الإمارات العربية المتحدة يوجد قانون حماية البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٧ في نطاق

---

[١] – ينظرالمحامي يونس عرب، كتاب الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، مصدر سابق، ص١٤.

[٢] – ينظر نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالاسكوا، مصدر سابق، ص١٨.

[٣] – ينظر نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالاسكوا، المصدر نفسه، ص١٨، وللاطلاع على بقية تشريعات الدول الغربية يمكن مراجعة كتاب الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، المحامي يونس عرب.

[٤] – ينظرالمحامي يونس عرب، الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي، مصدر سابق، ص١٤–ص١٥.

[٥] –ينظر المحامي يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات في البيئة العربية، عمان الأردن، ص١، ينظر الموقعlawoffc@nol.com.jo

مركز دبي المالي العالمي وفي عمان قانون المعاملات الالكتروني لعام ٢٠٠٨ الذي تضمن نصوص خاصة لحماية البيانات الشخصية إلا انه لا دليل على وجود تشريع خاص ومستقل يقوم بحماية خصوصية المستخدمين على الانترنيت ، وفي ذات الإطار انتقدت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان غياب تشريعات تنظم استخدام الانترنيت في الدول العربية وتحمي خصوصية المستخدمين [٢] .

أما على المستوى الدولي فقد أبرمت عدة معاهدات وتوجيهات من اجل حماية البيانات الشخصية وتبعا لذلك الحق في الخصوصية فلقد انضمت إليها ووافقت عليها عدة دول فمن الأمثلة على هذه الجهود.

١- الاتحاد الأوربي الذي اصدر معاهدات وتوجيهات تطبق في دول الاتحاد وقد أدخلت موادها في القوانين المحلية لتلك الدول ففي أطار هذه المعاهدات والنصوص القانونية تعرض الاتحاد الأوربي إلى عدة مواضيع منها نوعية البيانات المعالجة ومعايير تشريع معالجة البيانات وكذلك حماية البيانات من الإفشاء أو النشر غير المشروع واهم تلك التوجيهات: [٣]

أ-التوجيه (دليل) رقم ٤٦ لعام ١٩٩٥ حول حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال المعلومات، إذ قرر هذا التوجيه مستوى معين لحماية الخصوصية لايقف فقط عند حد حماية البيانات وفق مفاهيم القوانين القائمة ولكن يتجاوز إلى حد تأسيس المزيد من الحقوق وتوسيع نطاق الحق ذاته، فقد اهتم هذا الدليل بتوجيه القوانين الوطنية لتنظيم معالجة البيانات الشخصية ووفقا لهذا الدليل فان المبادئ الرئيسة لحماية البيانات تتمثل بما يلي.

١- الحق في معرفة أين تتم معالجة هذه البيانات.

٢- الحق في الوصول لهذه المعلومات وتصحيحها.

٣- الحق في الدفاع والحماية من أنشطة المعالجة غير القانونية.

٤- الحق بالحصول على إذن استخدام البيانات في بعض الظروف والأغراض.

ويتضمن هذا الدليل حماية فاعلة ضد استخدام البيانات الشخصية الحساسة كالبيانات المتعلقة بالصحة والأمور المالية وعلى الجهات الحكومية والتجارية لدى استخدامه هذه البيانات التقيد بقواعد استخدامها، ويفرض هذا الدليل على الدول الأعضاء التزامات بشان التأكيد على إن البيانات الشخصية التي ترتبط بالمواطنين الأوربيين تحضى بنفس المستوى من الحماية عند نقلها إلى خارج الحدود ويحضر هذا الدليل

---

[١] - ينظر نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالاسكوا، مصدر سابق، ص٣٩

[٢] - ينظر منظمة حقوقية تدين غياب تشريعات استخدام الانترنيت في الدول العربية، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥، ينظر الموقع .www.arab games.com

[٣] - ينظر نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالاسكوا، مصدر سابق، ص١٧، وينظر محمد الصديق، الاعتداء على الخصوصية أهم عقبات نمو التجارة الالكترونية، جريدة الشرق الأوسط، القاهرة، الثلاثاء ٢٠٠٨/١/٨،العدد٨٨٤٤٢.

أيضا نقل البيانات إلى الدول التي لاتتوفر فيها قوانين حماية البيانات ، كما يلزم هذا التوجيه الدول الموقعة أن تقوم بوضع قوانين تتعلق بحماية خصوصية البيانات الشخصية .[٢]

ب–وفي عام ٢٠٠٠ أصدرت المفوضية الأوربية دليل جديد لمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الالكترونية وهذا الدليل يوسع من نطاق الحماية للأفراد ويتضمن قواعد بشان التقنيات الحديثة وطوائفها الجديدة بقصد توسيع نطاق حماية الخصوصية والسيطرة على كافة أنواع البيانات المعالجة وكذلك تؤكد النصوص على حماية البيانات المنقولة عبر الانترنيت وتمنع السلوكيات الاتصالية الضارة في السوق التجاري الالكتروني مثل spamكما يقدم الدليل وصفا لكافة خدمات الاتصالات الالكترونية كالبريد الالكتروني والحق في الاختيار بين الخدمات المعروضة، ومن الجدير بالذكر إن التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوربي تجيز للدول الأعضاء تضييق وتقييد الأحكام استنادا إلى القواعد المقررة بشان إنفاذ العدالة وتطبيق القانون كلما كان من الممكن التناقض بين ما تقرره الأدلة التوجيهية وبين قواعد رئيسة في النظام العام .[٣]

٢–منظمة التعاون الاقتصادي والاجتماعي/وضعت أدلة إرشادية بشان حماية الخصوصية ونقل البيانات إذ تبنى مجلس المنظمة هذه الأدلة عام ١٩٨٥ ولا تعد هذه الأدلة قواعد ملزمة وإنما مجرد إرشادات وتوصيات تنطبق على الأشخاص الطبيعيين فقط في القطاعين العام والخاص وتتضمن هذه الأدلة الإرشادية عدة مبادئ وهي:

١–تحديد حصر عمليات جمع البيانات.

٢–الاقتصار على طبيعة البيانات الشخصية وتحديده .

٣– تحديد الغرض من جمع البيانات.

٥– حصر الاستخدام بالغرض المحدد.

٦– توفير وسائل حماية وامن المعلومات.

٧– الحق في المشاركة والمسالة.

وقد لعبت هذه الأدلة الإرشادية دورا مهما في اتجاه أكثر الدول الأوربية إلى إصدار تشريعات وطنية متأثرة بهذا الدليل .[٤]

٣–الأمم المتحدة/في عام ١٩٨٩ أصدرت الأمم المتحدة دليل يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية وفي ١٤ كانون الأول ١٩٩٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوط إرشادية فيما

---

[١] – ينظر المحامي يونس عرب، كتاب الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، مصدر سابق، ص٩.

[٢] – ينظر نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالاسكوا، مصدر سابق، ص٥.

[٣] – ينظر المحامي يونس عرب، الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي، مصدر سابق، ص١١، وينظر محمد الصديق، الاعتداء على الخصوصية أهم عقبات نمو التجارة الالكترونية، جريدة الشرق الأوسط، مصدر سابق.

[٤] – ينظر المحامي يونس عرب، كتاب الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، مصدر سابق، ص٣.

يتعلق بحفظ المعلومات الخاصة وقد بذلت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي جهود استثنائية في مجال حماية الخصوصية .[١]

[١] – ينظر المحامي يونس عرب، كتاب الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، المصدر نفسه، ص٦،– ينظر نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالاسكوا، مصدر سابق، ص٥.

الخاتمة

إن الحق في الخصوصية المعلوماتية هو حق إنساني أساسي منصوص عليه في المواثيق الدولية وهو لايقل أهمية عن المفهوم التقليدي للخصوصية التي تمس جسم الإنسان أو كرامة، ولذلك فادعوا إلى توفير الضمانات الكافية لحماية هذا الحق من الانتهاكات التي يتعرض بتوفير حماية تشريعية متكاملة، ففي ظل التطور التقني والتكنولوجي الذي نعيشه في الوقت الحاضر وما تشهده هذه التقنيات من مخاطر ضد هذا الحق فلا بد من إيجاد تشريعات لحماية الخصوصية تتناسب مع حجم مخاطر هذه التقنيات.

المصادر

[1]– زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٧، بيروت، ١٩٩٨.

[2]– حقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات، الموقعwww.nccm.org.eg.

[3]– المحامي يونس عرب، الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى العمل الالكتروني بواسطة الهاتف الخلوي، عمان –الأردن، ٢٠٠٨.

4– المحامي يونس عرب، كتاب الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، موقع كلية الحقوق جامعة المنصورة www.f-law.net.

[5] – محمد بن سيف الهاشمي، حماية الحياة الخاصة ضرورة تشريعية، ورقة عمل حول تطوير التشريعات في مجال الجرائم الالكترونية، مسقط، ٢٠٠٦.

[6] – المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات، عمان–الأردن، ٢٠٠٢.

[7] – كيف تحافظ على امن جهازك وملفاتك الشخصية، منتديات روح الإمارات، بتاريخ٢٠٠٨/٩/١٨ الموقعwww.roo7-uae.com.

[8] – دكتور راشد بن حمد البلوشي، حماية البيانات في قانون المعاملات الالكتروني العماني رقم٦٩ لسنه ٢٠٠٨، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، سلطنة عمان، ٢٠٠٨.

[9] – خصوصية المعلومات في عصر الانترنيت، المؤتمر نت، بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ ، الموقعwww.almotamar.net.

[10]– مجموعة عمل الخصوصية وامن المعلومات على الموقع www.inu.int.

11– المحامي يونس عرب، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، عمان– الأردن، الموقع lawoffc@nol.com.jo.

[12]– المذكرة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة المؤرخة في ١٧ تموز٢٠٠٣ ، الموقع www.un.org.

13– أبو القاسم مشاي،مجتمع المعلومات–مشروعيةالشفافية والمراقبة، مؤسسة الحوار المتمدن في ٢٠٠٥/٣/٢٠، العدد١١٤٢، الموقع www.ahewar.org.

[14]– تقرير معلومات من إعداد أمانة منتدى الانترنيت، ص٦– ص٨، الموقع www.itu.int.

[15]- المحامي يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، عمان الأردن، الموقعlawoffc@nol.com.jo.

16– امن الانترنيت والتشفير ، مقالات علمية من الموقع العلمي للفيزياء، الموقعwww.hazemsakeek.8m.com .

17 –الانترنيت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، بتاريخ٢٤/٩/٢٠٠٦، الموقعwww.ATSDP.com.

18–حماية خصوصيتك، الديار العربية لتقنية المعلومات، بتاريخ١٣/٨/٢٠٠٨، الموقع www.da-it.com.

19– ما هي الكوكيز، منتديات العنان–التقنية والتكنولوجية، بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٣ الموقع www.alanan.net.

20– حتى لاتنتهك خصوصيتك الكترونيا، مقالات عن الحاسب الآلي، موقع كلية الحقوق– جامعة المنصورة www.f-law.net.

21– الاتحاد الأوربي يضع معايير جديدة لتصفح الانترنيت، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٧، الموقعwww.ATSDP.com.

22– في اكبر قضية انتهاك للخصوصية في تاريخ الانترنيت، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٦، الموقعwww.ATSDP.com.

23–غوغل الاسوء عالميا في مجال حماية خصوصية مستخدميها، شبكة الأخبار العربية، ٥ديسمبر٢٠٠٨ ، الموقع ww.moheet.com.

24– غرامات على الشركات التي تتجسس على المستخدمين،١كانون الثاني٢٠٠٥، الموقعwww.bbcarabc.com.

25– الجواسيس الجدد، شبكة مغترب، بتاريخ٢٢/١٢/٢٠٠٣، الموقع www.magtrb.com.

26– دكتور خالد عايد الجنفاوي،انتهاك الخصوصية في الثقافة العربية، الموقع khaledjenfawi@yahoo.com.

27– ما هو حاجز النار، منتديات العنان–التقنية والتكنولوجيا، بتاريخ٢٩/٩/٢٠٠٣، الموقع www.alanan.net.

28– التحديات الأمنية على الشبكة، مجلة العالم الرقمي، بتاريخ٢/٣/٢٠٠٣، العدد١٠، الموقع chief@al-jazirah.com.

29– توفير أول برنامج يدعم اللغة العربية للتحقق من أصالة البريد الالكتروني، بتاريخ٢١/٨/٢٠٠٧، الموقعwww.communigateme.com.

30– الحوسبة الآمنة انتهاك لخصوصيتك بموافقتك،بتاريخ١٠/٣/٢٠٠٧ ، الموقع olom@islamolin.net.

31– دستور أخلاقيات الصحة الالكتروني، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الموقع www.sehha.com.

32– مخاوف بشان خصوصية مستخدمي برنامج Google الجديد،١٠/٢/٢٠٠٦، الموقع www.bbcarabic.com.

33–تسرب المعلومات يهدد امن التجارة الالكترونية، الموقع www.alrai.com

34– بشار الكيلاني، بشار الكيلاني، تراجع الخصوصية عبر الانترنيت، جريدة الشرق الأوسط ، ٣٠ يناير ٢٠٠٣، العدد٨٨٢٩ .

35- نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالاسكوا(الاسكوا هي منظمة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا)، الموقع www.escwa.un.org.

36- المحامي يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات في البيئة العربية، عمان الأردن، الموقعlawoffc@nol.com.jo.

37- منظمة حقوقية تدين غياب تشريعات استخدام الانترنيت في الدول العربية، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥، الموقع www.arab games.com.

38- محمد الصديق،الاعتداء على الخصوصية أهم عقبات نمو التجارة الالكترونية، جريدة الشرق الأوسط، القاهرة، الثلاثاء ٢٠٠٨/١/٨،العدد٨٨٤٤٢.